

مرسوم رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦
بتعديل المادة (٢) من المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣
بإنشاء المجلس الأعلى للصحة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية،

المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة، وتعديلاته،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٢) من المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة،

النص الآتي:

مادة (٢):

يُشكل المجلس الأعلى للصحة برئاسة الفريق طبيب الشيخ محمد بن عبد الله آل خليفة، ووزير

الصحة نائباً للرئيس، وعضوية كل من:

- ١- وكيل الصحة
- ٢- قائد الخدمات الطبية الملكية
- ٣- قائد مستشفى الملك حمد الجامعي
- ٤- مدير مركز الشيخ محمد بن خليفة آل خليفة التخصصي للقلب
- ٥- الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية
- ٦- وكيل وزارة المالية
- ٧- ممثل عن الخدمات الطبية بوزارة الداخلية
- ٨- ممثل عن برنامج الضمان الصحي الوطني
- ٩- ممثل عن كليات الطب بالمملكة

عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً

- ١٠- ممثل عن القطاع الخاص الطبي
عضواً
- ١١- ممثل عن القطاع الخاص الصيدلي
عضواً
- ١٢- ممثل عن قطاع المهن الطبية المعاونة
عضواً

ويصدر قرار من رئيس المجلس بتسمية الأعضاء الممثلين للجهات المعنية، وتكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم، وتكون قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة.

ويُعقد المجلس بحضور الرئيس أو نائبه في حالة غيابه.

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة والاختصاص، دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يصدره من قرارات وتوصيات.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٤ شعبان ١٤٣٧ هـ
الموافق: ٣١ مايو ٢٠١٦ م